# دور المنظمات الدولية في حماية البيئة
# دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة UNEP

**د. زياد عبدالوهاب النعيمي**
مدرس القانون الدولي العام– مركز الدراسات الإقليمية – جامعة الموصل

## مستخلص البحث

**تمثل حماية البيئة احد الموضوعات التي تدخل مواضيع القانون الدولي العام بوصفها من المواضيع التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي.. وتدخل موضوعات البيئة بأنواعها الثلاث البحرية والبرية والجوية محل اهتمام الدراسات القانونية من اجل إيجاد معالجة التلوث الذي يصيب البيئة عموما جراء التغييرات الطبيعية أو البشرية التي تتسبب في الإضرار بالبيئة وانعكاساتها على الإنسان وحياته وصحته بصورة مباشرة او غير مباشرة.**

**يسلط البحث الضوء على الجهود الدولية المتمثلة بمنظمة الأمم المتحدة من خلال الدور الذي تؤديه في حماية البيئة وفق برنامجها (UNEP) الخاص بحماية البيئة والحد من أي تلوث قد يصيبها أو العمل على تقليل التلوث الذي ينتج عن التطورات التي تصيب البيئة بكل أنواعها.**

## المقدمة

تعد البيئة محيط الإنسان ومكان إقامته ولذلك يقع عليه واجب حمايتها من أية ملوثات والقيام بتعزيزها وتطويرها بما يلاءم مصالحه واحتياجاته، واستخدام اقل المصادر بأقل الأضرار.

وتعد مسألة حماية البيئة من موضوعات القانون الدولي العام، إذ إن حمايتها تعد الإطار العام لحقوق الإنسان فهي من الموضوعات التي تهم

حياة الإنسان أو ما نطلق عليه الحق في الحياة، فتلوث البيئة يهدد حياة البشر، فكلما تطورت الصناعة ازدادت مخاطر الحياة.

وحماية البيئة تعني الأحياء البرية والبحرية وحماية طبقات الجو من أية ملوثات يكون الإنسان على تماس تام بقيامها أو أنها نتيجة من نتائج عمل الإنسان.

والملاحظ، أن حماية البيئة وان كان ذا تأثير واضح من ناحية تحقيق إنتاج للبشرية، إلا انه في الوقت نفسه يراعي آثار الاستخدام غير السليم للبيئة، مما يترك اثأراً سلبية تفوق في نتائجها على نتائج الإنسان لخدمة الإنسان.

وما يجري اليوم من تطورات في واقع التكنولوجيا احدث ثورة متطورة إلى التقدم في المجالات العلمية كافة، لكنه في واقع الأمر بدأ يتجاوز الناحية الخاصة بالحماية، لذلك ربما يكون ثمن ذلك التطور من الناحية البيئية باهضاً مقارنة بالواقع الإنتاجي، ولهذا كان لابد أن ينتبه المجتمع الدولي إلى مخاطر تلوث البيئة وآثار هذا التلوث على الواقع من خلال التأثيرات الجانبية (البرية، البحرية، الجوية) والتي تؤثر على البشر في الوقت الحاضر وعلى الأجيال في المستقبل، ويكون مردودها سلبياً بحيث يؤدي إلى تفاقم التلوث وازدياده ما لم تكن هناك برامج واتفاقيات دولية قادرة على تقنين الاستخدام البيئي بصورة أفضل تعمل على الحد من الملوثات أو التقليل منها قدر الإمكان.

ويمكن الإشارة إلى الجهود الدولية من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، إذ عملت المنظمة ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية على وضع أسس حماية البيئة والتي تكللت في إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٧٢ والذي يعد أهم وأكثر الخطوات تطوراً في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها.

**إشكالية البحث**

ينطلق البحث من إشكالية أن البيئة اليوم تتعرض الى خطر التلوث بأنواعه كافة لذلك كان لابد من وجود حماية قانونية لتلك البيئة في ظل التطور المتسارع للتلوث وأساليبه.. وعلى هذا الأساس يعالج البحث إشكالية حماية البيئة منطلقًا من الاتفاقيات الدولية ذات الشأن في حماية البيئة بكون هذه المعاهدات أو الاتفاقيات تشكل احد أهم مصادر القانون الدولي.

**هدف البحث**

يهدف البحث الى بيان تأثير التلوث الحاصل على البيئة سواء البرية ام البحرية أم الجوية من خلال التجارب والحروب وما تنتجه من تلوث البيئة وتأثيرها المباشر وغير المباشر على الإنسان وتهديد حياته فضلا عن تهديد حياة الأجيال القادمة.

**منهجية البحث**

اعتمد في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال دراسة لاهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت الحماية القانونية للبيئة وتحليل تلك الاتفاقيات حسب المواد الخاصة بمحور البحث.

**هيكلية البحث**

جاء البحث ليسلط الضوء على مفهوم البيئة ومفهوم التلوث الذي يصيب البيئة في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فقد عالج دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة وفق برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP.

## المبحث الأول

## مفهوم البيئة ومظاهر التلوث التي تصيبها

تشكل البيئة المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويعمل على تطويره بما يتلاءم واحتياجاته، وحاجاته الشخصية والعامة، وتدخل حماية البيئة ضمن اهتمام الإنسان منذ القدم وحتى وقتنا الحاضر، ولذلك، فان مفهوم البيئة يبقى الأساس الذي تنطلق منه اهتمامات الإنسان، أما حمايتها فهي الدور الذي يمارسه الإنسان لتطوير هذا المفهوم نحو الأفضل.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول، مفهوم البيئة من الناحية اللغوية والاصطلاحية والمفهوم القانوني للبيئة، أما المطلب الثاني، فتناولنا مفهوم التلوث الذي يصيب البيئة.

### المطلب الأول

### مفهوم البيئة

يمكن تحديد مفهوم البيئة انطلاقا من مفاهيم لغوية واصطلاحية وقانونية لذلك فقد تناولنا في هذا المطلب تعريف البيئة من الناحية اللغوية والناحية الاصطلاحية والناحية القانونية.

البيئة **لغة:** مشتقة من كلمة **(بوأ)** فيقال تبوأ منزلا وبؤا له منزلا وتبوأه منزلا هيأه ومكن له فيه[١]، فنقول: استباه أي اتخذه مباءة أي نزل وحل به ومنه الاسم البيئة أي مكان الحل والنزل والإقامة سواء كانت هذه الإقامة دائمة او مؤقتة[٢]. وهذا يعني أن البيئة هي المكان الذي يعيش فيه الإنسان ويتأثر به ويؤثر به ويتفاعل معه بما يخدم حاجاته الإنسانية، وهي الإطار الجغرافي الذي يحيط بالإنسان ويعطي له مقومات الحياة من مأكل وملبس ومشرب، ويكون لهذه البيئة تأثير على مقوماته الحياتية والإنسانية بما يتناسب مع تطوراته وضرورياته.

وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: [ ﴿ ﴾ ](٣).

أما **اصطلاحاً**: فيمكن تعريف البيئة بأنها "الظروف والأشياء التي تحيط بالفرد(٤)، ويعرفها البعض بأنها تعني جميع الأوضاع أو الظروف المحيطة بالإنسان والتي تؤثر في تنمية الإحياء العضوية" (٥).

وتعرفها الموسوعة البريطانية بأنها: "المؤثرات التي تقع على الكائن الحي سواء كانت فيزياوية أو كيماوية كعوامل طبيعية تحيط بهذا الكائن الحي" (٦) ، ويقابل مصطلح البيئة معنى (Environment) باللغة الانكليزية وتعني البيئة أو المحيط أو الجو(٧) أي إنها العالم الطبيعي مثل الأرض والهواء والماء، والتي يعيش فيها الإنسان(٨).

أما **من الناحية القانونية:** يمكن تعريف البيئة من خلال التأكيد على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المحيطة بالإنسان فضلا عن العوامل الفيزيائية والبيولوجية(٩). إذ يمكن تعريفها بأنها "مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان، واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته"(١٠).

وقد أقرت منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٦٧ بتعريف البيئة كونها "ذلك الجزء الذي يؤثر فيه الإنسان ويتأثر به، أي الجزء الذي يستخدمه ويستغله ويؤثر فيه ويتكيف له"(١١).

أما في القوانين الداخلية، فيمكن إبراز تعريف المشرع العراقي للبيئة بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية)[١٢].

وعموما يمكن القول أن البيئة هي المكان أو المحيط أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان يؤثر فيه ويتأثر به، ويكون نشاطه متوجها نحو هذا المحيط بقدر حاجاته وغاياته الإنسانية، بما يحقق مصلحته الخاصة والعامة، كما ويتأثر بنتائج نشاطه على بيئته بصورة ايجابية أو سلبية، وهذا المحيط أو الإطار إنما هو جزء لا يتجزأ من اهتمامات الإنسان، والحفاظ على هذه البيئة جزء من نشاطه فضلا عن نشاطاته الإنسانية الأخرى، ويمكن في هذا المقام تقسيم البيئة التي يقيم فيها الإنسان إلى نوعين:

١. البيئة الطبيعية: وهي البيئة التي أوجدها الله تعالى ولم يتدخل الإنسان في إيجادها أو إحداثها.

٢. البيئة البشرية: وهي التي تدخل الإنسان في إيجادها والتأثير فيها، وتعد الانعكاس الحقيقي لتفاعل الإنسان مع بيئته وسلوكه ومنجزاته ونشاطاته.

وسواء كانت البيئة طبيعية أو بشرية، إلا أن نتاج الإنسان ونشاطاته تؤثر في النوعين ويكون الإنسان سببا في تلوثهما أو التسبب بالضرر والعمل على عكس سلوكه فيهما بما قد يؤدي إلى إيجاد صورة سلبية أو ايجابية لهذا النشاط فيهما، فالبيئة هي الوسط المكاني الذي يعيش فيه الفرد يتأثر به ويؤثر فيه وقد يتسع مجالها ليشمل منطقة كبيرة وقد تضيق دائرته ليشمل منطقة صغيرة لاتتعدى محيط البيت، ويؤكد علم البيئة ضرورة الاهتمام بالعلاقات المتداخلة بين الكائنات الحية والوسط الذي تقطنه ومدى التأثير المتبادل ما بينها وبين ذلك الوسط[١٣].

وتبقى المشكلة البيئية جزءا من التطور الاجتماعي والاقتصادي في الدول المتقدمة، والنامية ومنها الدول العربية، وضرورة إجراءات تغييرات بيئية وإتباع سياسات بيئية مصحوبة بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية المناسبة، وعلى الرغم مما يصاحب التطور في البيئة، فقد يصاحب ذلك

تدهورا واضحاً من خلال التلوث سواء في الهواء او التربة أو المياه، مما يخفض قدرتها على مواصلة النمو واستيعاب الأعداد المتزايدة من السكان مؤديا إلى فرض تكاليف مادية وبشرية من خلال انتشار الأمراض وحدوث زيادة في الوفيات، مما يعني التكامل المعرفي للإنسان لمفهوم البيئة لعدم توقفه على العوامل (الفيزيائية والايكولوجية) إنما يمتد اهتماماته إلى النشاطات (الاجتماعية والاقتصادية)، مايعني أن مفهوم البيئة من الناحية القانونية مفهوم واسع ومتكامل للبيئة يشمل عناصر البيئة (الاجتماعية والطبيعية والبشرية والمناخية) ولهذا تعمل الدول على محاولة وضع تقنين لتنظيم استخدام امثل للبيئة يساعد على تقليص معدل التلوث الذي يصاحب نشاط الإنسان.

## المطلب الثاني

## التلوث البيئي وأنواعه

هناك تعريفات لغوية واصطلاحية سنتناولها في الفرع الأول من المطلب الثاني فضلا عن تناول أنواعه ومستوياته في فرعين مستقلين وكما يأتي:

التلوث **لغة:** من لوث وتدل على التدليس والفساد ومنها لوث ويعني لوث الشيء تلويثا[١٤].

أما **اصطلاحاً:** هو إحداث تغيير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية مما يؤدي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلاءم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي ويؤدي إلى اختلاله[١٥].

**ويعرف التلوث اصطلاحا:** هو ذلك المحيط الذي يمارس البشر مختلف الأنشطة الحياتية والتي يتعايش فيها الكائنات الحية[١٦].

ومفهوم التلوث يشير إلى اختلاف في نسب مكونات الطبيعة سواء بالزيادة أو النقصان وسواء أكان بفعل الإنسان أم غيره ويؤثر هذا الاختلاف بالسلب على البيئة والكائنات الحية[١٧].

وقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لعام ١٩٦٥ حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته بأنه (التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات او الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط)[١٨] وقد عرفه المشرع العراقي في القانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ بأنه (وجود أي من المواد أو العوامل الملوثة، من مواد صلبة وسائلة وغازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو اهتزازات أو ما تشابهها أو عوامل إحيائية بفعل الإنسان أو بفعل غيره تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة)[١٩]. فهو عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة والتي تسبب للإنسان الإزعاج والأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة، او عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية.

والتعريف الحديث للتلوث يشمل على كل ما يؤثر على جميع العناصر الحية ،وكذلك ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والجو.

ومن هنا نستطيع القول، إن التلوث البيئي: هو كل تغير غير طبيعي يصب البيئة ويؤدي إلى إحداث الضرر فيها نتيجة فعل الإنسان ويؤثر في قدرة البيئة على توفير ما يلاءم الإنسان أو يوائم نشاطاته الإنسانية والحياتية، ويؤدي إلى إحداث ضرر بالإنسان من خلال الأمراض أو الإزعاج او الوفاة، مما يعني أن التلوث هو الفعل الواقع البيئي والذي يؤثر على عوامل الطبيعة ويؤدي إلى تناقص المستفاد منها ويحقق تعليل في تطورها وعائقا في نموها ويتسبب بإحداث ضرر بالإنسان كذلك.

والواضح أن الضرر الواقع على البيئة جراء التلوث لابد أن يكون له أثاره على الإنسان لأن الإنسان هو الذي يتفاعل مع البيئة، ويتأثر بما يصيبها من تلوث سواء كان في الهواء أو الماء أو الهواء، ويعمل على إخلال التوازن بين حاجات الإنسان وبيئته من خلال التغيرات (الناتجة عن

فعل الإنسان، فالإنسان هو السبب الرئيس في عملية التلوث، فالتقدم التكنولوجي وسوء استخدام الموارد المرتبطة به ارتباطاً مباشراً تعد أسباباً مباشرة للتلوث.

## الفرع االأول

## أنواع التلوث

هناك أنواع عديدة للتلوث الذي يصيب البيئة، وسوف نتناول في هذا الفرع التلوث البحري والجوي والأرضي :

١. **التلوث الذي يصيب المياه:** هو الأعمال التي يقوم بها الإنسان وتتسبب بإحداث ضرر في المياه (بحار وانهار ومحيطات) وينتج عنها عدم استخدام امثل للمياه وخصوصا بالنسبة للإنسان، فتلوث السفن للمياه وتسريبات النفط والتجارب التي قد تجريها الدول داخل المياه أو السموم والنفايات التي تصب في مجاري المياه كلها ملوثات تلحق أضرار بالمياه ومن ثم يصعب معها استخدام المياه بصورة اعتيادية.

٢. **تلوث الجو:** نتيجة للتقدم التكنولوجي وكثرة استخدامات المعامل والمصانع وأعمال التجارب التي تستخدمها الدولة تسبب تلوثا صناعيا في الهواء يؤثر بصورة طبيعة على الهواء ويؤدي إلى انعدام أو التقليل من كفاءته كما أن ارتفاع درجات الحرارة وتأثر طبقات الأوزون نتيجة التصرفات أو سوء استخدام الموارد للدول قد يدفع إلى تلوث الهواء بما في ذلك تلوث الهواء نتيجة التقدم التكنولوجي وتقنياتها فضلا عن التجارب النووية بوجه خاص.

٣. **تلوث البر:** كذلك أن التلوث الذي قد يصيب التربة والأرض نتيجة استخدام دولة ما أنشطة صناعية أو زراعية وبسبب أضرارا للدول والدول الأخرى أو نتيجة الفيضانات والزلازل والبراكين، وما يهمنا في هذا الصدد، التلوث الذي يكون بفعل الإنسان نتيجة سوء استخدام موارد الطبيعة.

## الفرع الثاني
## مستويات التلوث

هناك مستويات ثلاثة للتلوث يمكن تمييزها بما يأتي:

١. **التلوث غير الخطير**: من المعروف أن ليس كل تلوث هو ما يؤدي إلى منع قيام الإنسان بنشاطاته ويهدد حياته، فهناك أنواع من التلوث يستطيع الإنسان معها أن يتعايش مع بيئته دون أن يتعرض للضرر، كما أن هذا النوع من التلوث لا يخلُ بالتوازن البيئي.

٢. **التلوث الخطير**: هذا النوع من التلوث الذي يظهر له أثاراً سلبية تؤثر على حياة الإنسان وعلى البيئة التي يعيش فيها، ويرتبط بالنشاط الصناعي بكافة أشكاله، مما يعني ضرورة أن يتخذ الإنسان الإجراءات الوقائية التي تحميه من خطر التلوث[٢٠].

٣. **التلوث المدمر**: هذا النوع من التلوث هو الذي يحدث انهيارا للبيئة والإنسان معاً، ومما يعني وجوب قيام الدول بجهود استثنائية من خلال الاتفاقيات (متعددة الأطراف أو الثنائية) بمعالجة هذا النوع من التلوث، لأنه متصل بالتطور التكنولوجي الذي يحدث انهياراً للبيئة مما يتطلب نفقات وموارد كبيرة لاسترجاع البيئة أو محاولة تصحيح الخطأ[٢١]. ويرى البعض أن "التلوث المدمر يمثل المرحلة التي ينهار بها النظام البيئي ويصبح غير قادر على إعطاء الدور المطلوب نظرا لما يحدثه من اختلال جذري فيه كالانفجارات النووية والتجارب الخاصة بالدول التي تمتلك هذا النوع من الأسلحة"[٢٢].

ونحن نجد أن التلوث المدمر قليل الحدوث لكنه ذات تأثير كبير وتكون نتائجه ذات أثار سلبية في المستقبل مما يعطي أهمية لحماية البيئة منه أو التقليل من أثاره والوقاية من أسبابه.

## المبحث الثاني
## دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة
## وفق برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP

لا شك أن الإنسان في ظل تطوره الحضاري طوال التاريخ غيّر وعدّل كثيرا في بيئته ومجالاتها وكيفية استغلالها، وبذلك طبعت البيئة التي يقيم فيها بالبيئة الحضارية، وقد تركز فعل الإنسان على هذا التطور من خلال مسألتين مهمتين، أولهما التداخل بين الإنسان وبيئته، إذ أن التأثير المتبادل بينهما والتأثر، فالإنسان تدخل في طبيعته في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة والتنقل لسد احتياجاته وأثرت البيئة في الإنسان من خلال صلاحيتها من عدمها لوجوده فيها.

أما المسألة الثانية فهي توطن الصناعات، فالكثير من الصناعات جاء نتيجة فعل الإنسان وتوطن الصناعة هو مظهر من مظاهر البيئة الحضارية ودور الإنسان في التكيَف البيئي، فاختيار نوع الصناعات أصبح يرتبط إلى حد كبير بتوفير المادة الخام ونوع الوقود كما يرتبط بالسوق، مما يهيئ وجود بيئة أو موطن صناعي يميز البيئة الحضارية[٢٣].

كانت نهاية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ بداية الاهتمام بأمور جوهرية تكون على مستوى عالمي كالصحة، وأصبحت هذه القضية من أهم قضايا حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية، إذ قررت الدول حق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[٢٤]. وذلك من

خلال اتخاذ خطوات عملية تتخذها الدول من اجل تحسين كافة الجوانب البيئية والصناعية.

والملاحظ أن جملة الجهود الدولية التي جاءت بعد الحرب العالمية الثانية أكدت على الالتزام بالبيئة وصياغة مبادئ ملزمة بصورة نسبية يمكن تكريسها داخل حدود الدول وفق قوانينها الوطنية للوقوف على المخاطر البيئية.

وانطلاقا من موضوع بحثنا، فإننا سنتناول في هذا المبحث برنامج الأمم المتحدة في حماية البيئة UNEP بوصفه احد جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة من خلال ثلاثة مطالب أساسية وهي كالآتي:

**المطلب الأول: مؤتمر ستوكلهوم حول البيئة ١٩٧٢.**

**المطلب الثاني: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP).**

**المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية لبرنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة، وكما يأتي:**

## المطلب الأول

## مؤتمر ستوكلهوم حول البيئة ١٩٧٢

سعت منظمة الأمم المتحدة للحفاظ على البيئة ومسألة العناية بها والمحافظة عليها وعدم تدهورها ودراسة نتائج أي خلل فيها، ولذلك وبعد دراسات مستفيضة، فقد قررت الدول ولأول مرة عقد أول مؤتمر دولي حول البيئة، ومهّد الطريق لعقد هذا المؤتمر، الجهود الدولية التي سبقت له، وفي عام ١٩٧٢ شرعت منظمة الأمم المتحدة بعقد مؤتمر ستوكلهوم، وأطلق عليه مؤتمر ستوكلهوم للبيئة البشرية واختصارا (unche)، بعد أن أصبح واضحاً أن التطور التكنولوجي والعلمي والتطورات التي لها تأثير عميق

على العلاقة بين الإنسان والبيئة، وعلى نوعية النظام البيئي، وعلى حالة البشرية، وضرورة أن يستجيب المجتمع الدولي للتحديات، كان فرصة منظمة الأمم المتحدة لإنقاذ البيئة ومن التدهور[٢٥].

وخلال المؤتمر ،كان هناك اختلاف في وجهات النظر، إذ ترى الدول الصناعية أن الدول النامية تبقى دون خطط تصنيع، وذلك يؤدي إلى تلوث البيئة، مما ينتج عنه مضاعفات وأضرار في معيشة الإنسان، ألا أن الدول النامية عدُت أن هذا الادعاء لا مبرر له، وعلى الرغم من اختلاف وجهة النظر فيما يتعلق بأسلوب التعامل البيئي، إلا أنهم، اظهروا وعياً بان مستقبل البيئة وبقاء الجنس البشري أصبح خطرا.وبالنسبة لمصطلح البيئة، فقد أعطاها المؤتمر مفهوماً واسعاً، بحيث أصبحت تعني أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة ونبات وحيوان) بل هي مجموع الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإتباع حاجات الإنسان وتطلعاته[٢٦].

لقد ركز المؤتمر على مسائل أبرزها التأثير الإنساني على البيئة الطبيعية، والتركيز على السيطرة على التلوث، والمحافظة على الموارد، وضرورة التركيز على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع الدعوة للدول النامية أن توجه جهودها في التنمية مع الأخذ بنظر الاعتبار أولوياتهم والحاجة إلى حماية البيئة.

وقد تضمن المؤتمر (٢٦) مبدأ و(١٠٩) توصية، كما أشار إلى حق الدول السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية ومسؤولية لضمان أن الأنشطة داخل حدودها وسيطرتها لا تسبب ضررا لبيئة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدودها الوطنية[٢٧].

وأكدت ديباجة المؤتمر على أن المحافظة على البيئة وتحسينها يعد موضوعاً مهماً يؤثر في بقاء الجنس البشري والتنمية الاقتصادية، كما أكد على أن مشاكل البيئة في الدول النامية تنتج من عدم قدرة قيام التنمية، وهذا المؤتمر يعد أول بيان دولي يتضمن مبادئ حماية البيئة الإنسانية

وحق الإنسان في بيئة ذات نوعية طبيعية ويقر مسؤوليته عن حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال المقبلة، وقد ركزت المواد (٢-٧) من الإعلان على أن الموارد الطبيعية للكرة الأرضية ينبغي المحافظة عليها بواسطة التخطيط والإدارة بينما أشارت المواد (٨-١٢) على حماية البيئة في دول العالم الثالث، في حين أشارت المواد (٢١-٢٢) على دور المنظمات الدولية لإدخال القانون البيئي ضمن الأنشطة التي تقوم بها[٢٨].

كذلك وافق المؤتمر على (خطة عمل تتضمن ١٠٩ توصية) تتعلق بالوسائل التي تتخذها الحكومات والهيئات الدولية لحماية الحياة البشرية والسيطرة على التلوث الناجم من الأجهزة الملوثة للبيئة من صنع الإنسان، والملاحظ على خطة العمل هذه بأنها عبارة عن مخطط شامل قسم مجالات العمل على هيئات منظمة الأمم المتحدة في المجالات الآتية:

١. التقويم البيئي: يشمل التقويم والمتابعة والبحوث والمراقبة وتبادل المعلومات.
٢. الإدارة البيئية: أي إدارة البيئة بوظائف تسهيل التخطيط الشامل الذي يأخذ بنظر الاعتبار الآثار القانونية لنشاطات الإنسان من اجل حماية البيئة.
٣. تدابير الدعم: وتشمل التدريب والتعلم والتمويل من خلال ميزانية الأمم المتحدة وصناديق التمويل والاتفاقيات.

إن من أهم الانجازات المتحققة من مؤتمر ستوكلوهم عام ١٩٧٢ هو إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (unep) إذ أقرت التوصية (٢٢٩٧) في الدورة ٢٧ الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٢/١٢/١٥، وقد بدأ البرنامج بممارسة نشاطاته عام، ١٩٧٣ إذ اقترح المؤتمر إنشاء وكالة متخصصة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسهيل تنسيق الجهود بين الدول، وفي عام ١٩٧٣ تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢٩].

ونرى إن مؤتمر ستوكلهوم إنما هو خطوة مهمة للأمم المتحدة، تعمل على إدراج معالجات البيئة ضمن الإطار القانوني الدولي لتقنين مسألة

حماية البيئة بما يلزم الدول سواء أكانت صناعية أم نامية بالأخذ بما جاء فيها من مقررات ومبادىء.

## المطلب الثاني

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة

## United Nations Environment Programme

من النتائج الايجابية التي خرج بها مؤتمر ستوكلهوم عام ١٩٧٢ هو اقتراح إنشاء وكالة متخصصة لحماية البيئة من خلال قيامها بهذه المهام، وقد انشأ نتيجة هذا الاقتراح برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعروف اختصارا (UNEP) وبدأ بممارسة نشاطاته عام ١٩٧٣.

وهذا البرنامج **هو** "هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، ويعد هذا البرنامج بمثابة الجهاز المختص والمصدر الرئيس على المستوى الدولي"[٣٠]، ويعمل البرنامج على المحافظة على البيئة من خلال العمل والتوعية للأمم والشعوب من اجل بيئة أفضل دون أن تنال من أجيالنا في المستقبل[٣١].

ويمكن إبراز أولويات البرنامج في النقاط الآتية:[٣٢]

١. الرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة.
٢. تشجيع الأنشطة البيئية على صعيد منظمة الأمم المتحدة.
٣. زيادة الوعي العام للبيئة.
٤. تيسير تبادل المعلومات عن التكنولوجيا السلبية بيئيا.
٥. تقديم المشورة التقنية والقانونية والمؤسسية للحكومات

وقد عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تأسيس مفهوم الشراكة العالمية من اجل البيئة من خلال أهدافه التي من بينها[٣٣]:

١. الإسهام في تطوير قانون دولي للبيئة يتلائم مع الاحتياجات التي تبحث عن العناية بالبيئة والمسؤولية والتعويض عن التلوث والإضرار البيئية

اللازمة والناتجة عن الأنشطة الواقعة ضمن سيادة الدولة وتمتد أثارها خارج حدود الدولة.

٢. مساعدة الدول ولاسيما النامية على حل المشاكل البيئية وتقديم المساعدات المالية لتشجيع هذه الدول في الأنشطة الدولية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وتحسينها.

وهذا ما أكده برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثانية عام ١٩٧٤ بالتأكيد على أن حل اغلب المشاكل البيئية يكون بالاعتماد على إيجاد القوانين المتلائمة بالبيئة، كذلك أكد برنامج الأمم المتحدة في دورته الثالثة عام ١٩٧٥ تبني الأهداف الإستراتيجية بشأن برنامج المنظمة في مجال القانون البيئي

وفي عام ١٩٨٢ وفي ختام أعمال دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعد استعراض الشامل لوجهات نظر الدول، اصدر الاجتماع إعلان نيروبي عام ١٩٨٢ الذي يتكون من عشرة بنود حدد فيها أهم المشاكل البيئية [٣٤].

لقد عمل برنامج الأمم المتحدة منذ نشأته على دمج الأولويات البيئية في معايير التنمية من خلال التأكيد على الترابط الذي لا ينفصم بين الاقتصاد والايكولوجيا، وعمل على دمج العوامل البيئية بالتجارة الدولية وأسعار السلع وديون العالم الثالث، كما وعمل البرنامج على متابعة الأنشطة في مجال حماية البيئة وتعزيزها وضمان تحقيق التنمية على أسس قابلة للاستمرار ومواصلة الدور ألتنسيقي، وواصل البرنامج أنشطة التنسيق الموجه نحو بعض القضايا من خلال السعي للتعاون النشط مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى[٣٥].

لم تعد البيئة تخص منطقة أو مجموعة من الأشخاص، بل إنها تشمل المجتمعات البشرية كلها، إذ سبب ثورة الاتصالات بين الشعوب، انتقال البيئة الملوثة بشكل سريع إلى الآخرين..

قد ورد في التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ أن هناك الكثير من الانجازات في مجال القانون البيئي لهذا العام، مع بدء نفاذ بروتوكول مونتريال للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، واعتماد اتفاقية بازل للتحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[٣٦].

وفي عام ١٩٩٠ تم تحقيق انجازات في مجال حماية طبقة الأوزون باعتماد آلية لتنفيذ بروتوكول مونتريال، فضلا عن الانجازات الأخرى في مجالات ثمانية أوصى بها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ١/١٥ وهي:

(حماية الغلاف الجوي من خلال مكافحة تغيير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض العالمية واستنفاذ طبقة الأوزون وتلوث الهواء عبر الحدود، حماية نوعية موارد المياه العذبة، حماية البحار والمناطق والموارد الساحلية، حماية موارد الأرض من خلال مكافحة التصحر، صيانة التنوع البيولوجي، الإدارة السلبية بيئيا للتكنولوجيا الحيوية، الإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة، وأخيرا حماية الصحة البشرية) [٣٧].

ومن خلال تقديم الدعم اللازم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد أولى مؤتمر الأمم المتحدة بمناسبة الألفية حماية البيئة المشتركة من خلال التأكيد على بذل الجهود في الحاضر والمستقبل، من خطر العيش في كوكب أفسدته الأنشطة البشرية ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم، كذلك التأكيد على دعم مبادئ التنمية المستدامة المتعلقة بالبيئة وتطبيق أخلاقيات جديدة في البيئة الطبيعية في أنشطة البيئة[٣٨].

ومن خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد كونت المعاهدات الشارعة (متعددة الأطراف) حول البيئة سلطة لتسوية مشكلة بيئة معينة، إذ أتاحت تلك المعاهدات صيغ بيئية على الصعيد الدولي، ومن ثم برامج البيئة كونها آلية للتنسيق بين القوانين الوطنية، بل ينظر لها بوصفها أدوات ملائمة

لتوضيح مصالح تعد ملكاً للإنسانية جمعاء، إذ عمل على خلق وسائل قابلة للتطبيق على المستوى العالمي بالرغم من الصعوبات التي تواجه تطبيقه. وقد شكلت تلك المعاهدات بمجموعها حقا من حقوق الإنسان للحفاظ على حياته وإبعاد الأمراض، وعد البيئة بشكلها الكامل حقا وراثيا للإنسانية ليس لدولة حق احتكارها أو حجب الإفادة منها، فالبيئة لم تعد تخص منطقة معينة أو شخص معين، بل إنها تشمل المجتمعات البشرية كلها، إذ سبب ثورة الاتصالات بين الشعوب انتقال البيئة الملوثة بشكل سريع إلى الآخرين[٣٩] ومع ذلك، فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كان له جهودا متميزة في توقيع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالبيئة والتي تعد مطبقة لوقتنا الحاضر، في ظل دعم المنظمة الدولية لهذا البرنامج خصوصا في ظل تزايد وتعقد النشاطات والتجارب النووية التي أثرت بصورة مباشرة على البيئة والإنسان.

لقد أسهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة على وضع عدد من المعاهدات البيئية فكان من أبرزها[٤٠]:

١. الميثاق العالمي للطبيعة ,١٩٨٢

٢. اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون ١٩٨٥.

٣. بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ١٩٨٧.

٤. الاتفاقية المتعلقة بالتنوع الحياتي ١٩٩٢.

٥. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ عام ١٩٩٢.

لذلك وضع البرنامج عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجالات الغلاف الجوي والمجال البحري والمجال البري، من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية التي حاولت معالجة مسألة البيئة وحمايتها من التلوث.

## المطلب الثالث

## الاتفاقيات الدولية من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP

تنبه المجتمع الدولي إلى الكوارث التي تصيب البيئة وعمل على الحد منها من خلال العديد من الاتفاقيات تم بموجبها الاتفاق على العمل المشترك لحماية الموارد وحماية البيئة مثل البيئة الجوية والأرضية والبحرية.

ومن خلال هذا المطلب عالجنا في ثلاث فروع أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت مسالة حماية البيئة من نواحيها الجوية والأرضية والبحرية، إذ اشرنا إلى نماذج من الاتفاقيات الدولية التي جاء بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتمت من خلاله وبرعاية الأمم المتحدة.

وعليه سنتناول في هذا المطلب دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية الغلاف الجوي من خلال اتفاقية فيينا المعقودة عام ١٩٨٥ في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فإننا سنعالج دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية البيئة الأرضية من خلال اتفاقية بازل المعقودة ١٩٨٩، أما البيئة البحرية فقد جاءت في الفرع الثالث وخصصنا لهذا الفرع اتفاقية برشلونة المعقودة عام ١٩٧٦. والغرض من هذا الاختيار هو أن الاتفاقيات الدولية الثلاثة تعبر عن مدى الاهتمام الخاص بالبيئة من قبل الأمم المتحدة وفق برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة.

### الفرع الأول

### حماية البيئة الجوية (الغلاف الجوي)

إن الغرض من حماية الغلاف الجوي في برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو استنباط المعلومات بشان عواقب التغييرات التي تطرأ على الغلاف الجوي نتيجة الأنشطة البشرية[٤١]، ومن ثم توفير الأساس للعمل من اجل الحيلولة دون حدوث تلوث للغلاف الجوي أو الحد منه، مع التأكيد على ضرورة أن

تكون الدول النامية أكثر إدراكا للمخاطر المترتبة على التلوث الخاص بالغلاف الجوي، ويخصص برنامج الأمم المتحدة للبيئة نسبه من موارده لدعم مشاركة الخبراء في من البلدان النامية في الأنشطة ذات الصلة بالمناخ وطبقة الأوزون(٤٢).

إن الاتفاق فيما يخص البيئة الجوية وجدت في أكثر المعاهدات أهمية وهي اتفاقية فيينا الصادرة عام ١٩٨٥ وهي معاهدة (متعددة الأطراف)، اتفق عليها في مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٥، وقد دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨٨. وتمثل هذه الاتفاقية جهوداً دولية لتقنيين مسالة حماية طبقة الأوزون. ومع ذلك، فإنها لا تتضمن أهدافا ملزمة قانونياً للحد من استخدام مركبات الكربون، والعوامل الكيميائية الرئيسة التي تسبب نضوب الأوزون .وضعت هذه في بروتوكول يعرف بـ Montreal Protocol لحماية طبقة الأوزون من خلال التخلص التدريجي من إنتاج عدد من المواد التي يعتقد أنها مسؤولة عن نضوب طبقة الأوزون(٤٣). وكانت المعاهدة قد وضعت للتوقيع في 16 سبتمبر 1987 ، ودخلت حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني 1989 ، تلتها الجلسة الأولى في هلسنكي، في أيار 1989 .

لقد جاءت اتفاقية فيينا لمعالجة مسألة الحماية البيئية الجوية، وقد أخذنا هذه الاتفاقية مثالا على حماية البيئة الجوية لأهميتها وما يمثله التلوث الجوي من أهمية خصوصاً في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي والانبعاث السامة للغازات والتجارب النووية مما يعني أن وجود اتفاقية دولية بهذا الخصوص تشكل قيمة قانونية مهمة.

**ديباجة الاتفاقية**

أشارت في ديباجة الاتفاقية أن الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تدرك التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء حدوث تعديل في طبقة الأوزون، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر

الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وخاصة المبدأ ٢١ الذي ينص على أن للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي(٤٤)، كما أكدت الاتفاقية على مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ السيادة الوطنية اذ أشارت إلى مفهوم "الحق السيادي" في استغلال مواردها الخاصة عملاً بسياساتها البيئية الخاصة، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية، وإذ تأخذ في اعتبارها ظروف البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، وإذ تضع في اعتبارها ما يجري من عمل ودراسات داخل كل من المنظمات الدولية والوطنية، وبوجه خاص خطة العمل العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن طبقة الأوزون، وإذ لايغيب عن بالها أيضاً التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الوطني والدولي، وإذ تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاوناً وعملاً دوليين وينبغي أن تبنى على الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة، وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى إجراء مزيد من أعمال البحث والرصد المنتظم لمواصلة تطوير المعرفة العلمية بطبقة الأوزون والآثار الضارة المحتملة الناجمة عن حدوث تعديل فيها، وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تعديلات في طبقة الأوزون(٤٥).

**أولا: مفهوم طبقة الاوزون والآثار الضارة عليه**

عرفت الاتفاقية في المادة الأولى منها مفهوم طبقة الأوزون بالنص على تعني "طبقة الأوزون" طبقة الأوزون الجوي فوق الطبقة المتاخمة للكوكب"، أما الآثار الضارة التي تصيب المناخ ومن ثم طبق الأوزون فقد ببينتها المادة الثانية من الاتفاقية بالنص عليها بالقول: تعني "الآثار الضارة" "التغييرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغييرات في المناخ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على

تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان، أو على المواد المفيدة للبشرية".

**ثانيا: التزامات الأطراف على وفق الاتفاقية**

ألزمت الاتفاقية في المادة الثانية الأطراف المتعاقدين بعدد من الالتزامات كان من أبرزها :

١. تتخذ الأطراف التدابير المناسبة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وأحكام البروتوكولات السارية، التي هي أطراف فيها، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلاً في طبقة الأوزون.

٢. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف، وطبقاً للوسائل المتاحة لها ولإمكانياتها:

(أ) التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وآثار تعديل طبقة الأوزون على الصحة البشرية وعلى البيئة.

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية، التي تقع في نطاق ولايتها، أو تحت سيطرتها، إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة، أو من المرجح أن تكون لها، آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون.

(ج) التعاون من أجل وضع تدابير وإجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية بغية اعتماد بروتوكولات ومرفقات.

(د) التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها، تنفيذاً فعالاً.

٣. لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية، بأي حال من الأحوال، على حق الأطراف في أن تعتمد، طبقاً للقانون الدولي، تدابير محلية إضافية، كما لا تؤثر هذه الأحكام على التدابير المحلية الإضافية، التي اتخذها بالفعل طرف ما، شريطة ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٤. يكون تطبيق هذه المادة على أساس الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.

إن اتفاقية فيينا تعد واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة خصوصا أنها عالجت مسالة حماية طبقة الأوزون نتيجة التقدم التكنولوجي والانبعاث الحراري والتجارب النووية كما أن الاتفاقية عالجت مسائل التزام الأعضاء ببنودها وأكدت على مسالة حماية الأوزون بصورة مستقبلة وعملت على تقنيين مسائل حماية طبقة الأوزون مع الحفاظ على مبدأ السيادة احد بوصفه أهم مبادئ القانون الدولي العام[٤٦].

## الفرع الثاني

## حماية البيئة البرية وفق برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP

ظلت إدارة النفايات الخطرة بنداً في جدول الأعمال البيئي الدولي منذ أوائل الثمانينات، إذ أُدرجت في عام 1981 بوصفها أحد مجالات ثلاثة ذات أولوية في برنامج مونتفيديو الأول بشأن القانون البيئي، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي 22 آذار 1989، اعتمد مؤتمر المفوضين المعقود في بازل، سويسرا، في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك بعد أن اكتُشفت في الثمانينات، في أفريقيا وأجزاء أخرى من العالم النامي، مخلفات نفايات سامة مستوردة من الخارج. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 5 أيار/مايو 1992، وبلغ عدد أطرافها 175طرفاً في الأول من كانون الثاني 2001[٤٧].

ويلاحظ أن الهدف العام من هذه الاتفاقية هو حماية صحة البشر والبيئة من أضرار النفايات الخطرة. ويشمل نطاق تطبيقها طائفة واسعة من النفايات تُعرّف بأنها" نفايات خطرة "على أساس أصلها أو تكوينها.

وتتمحور أحكام الاتفاقية حول الأهداف الرئيسية الآتية:

1. الحد من توليد النفايات الخطرة وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، أينما كان مكان التخلص منها.
2. تقييد نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلا حيثما يعتبر متوافقاً مع مبادئ الإدارة السليمة بيئياً 'إطار تنظيمي يطّبق على الحالات التي يكون فيها النقل عبر الحدود مسموحاً به.

وبحلول 2011، لم يكن التعديل الخاص بالحظر قد دخل حيز النفاذ بعد. ومن ثمّ تزايدت أهمية التحدي المتمثل في حماية البلدان الضعيفة من واردات النفايات الخطرة غير المرغوب فيها، وعدم استبعاد استيراد النفايات التي تعتبر مواد خام ثانوية قيِّمة إلى البلدان التي تستطيع إدارتها بطريقة سليمة بيئياً في الوقت نفسه. وبدأت مناقشات غير رسمية في مؤتمر الأطراف التاسع المعقود في عام 2008 لتحديد وسيلة يتسنى بها بدء نفاذ التعديل الخاص بالحظر مع معالجة شواغل جميع البلدان واحتياجاتها في هذا السياق.

وقد أكد إعلان بالي بشأن إدارة النفايات من أجل صحة البشر وسبل عيشهم، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف التاسع في عام 2008، على الصعيد السياسي، أن النفايات، إذا لم تتم إدارتها بطريقة مأمونة وسليمة بيئياً، قد تكون لها عواقب خطيرة على البيئة وصحة البشر وسبل العيش المستدامة. ومنذ ذلك الحين أيدت منظمات دولية أخرى الالتزامات التي اتفق عليها الوزراء في إعلان بالي والمتمثلة في

١. منع النقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود.
٢. التقليل إلى الحد الأدنى من توليد النفايات الخطرة.

3. تعزيز الإدارة المأمونة والسليمة بيئياً للنفايات داخل كل بلد.

وعلى إثر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في عام 2009 شددت جمعية الصحة العالمية في أيار/مايو 2010 ومجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2010 على الصلة بين النفايات السامة والصحة البشرية والتمتع بحقوق الإنسان[٤٨].

**في ديباجة المعاهدة**

أشارت اتفاقية بازل إن الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ومن جراء نقلها عبر الحدود، وإذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعقدها ونقلها عبر الحدود، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها أو الخطر الذي تنطوي عليه. وإذ تدرك أيضاً أنه لا يجب السماح بنقل تلك النفايات من دولة توليدها عبر الحدود إلى أي دولة أخرى، إلا وفقاً لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة وتتفق مع أحكام الاتفاقية وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (استكهولم 1972) ، ومبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مقرره 14/30 المؤرخ في 17 حزيران 1987 وتوصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة( الموضوعة في عام 1957 والتي يجري تحديثها كل سنتين)، والتوصيات والإعلانات والصكوك والأنظمة ذات الصلة[٤٩].

**تعريف النفايات**

"عرفت اتفاقية بازل النفايات بالنص على ماياتي: النفايات "هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني"(٥٠).

والملاحظ على تعريف الاتفاقية للنفايات بأنها مواد قد تكون سامة او ملوثة أو قد اجري بها تجارب ذات فاعلية خطرة على الإنسان أما الأشياء فهي ما تم استخدامه في تلك التجارب أو التلوث أي الوسائل التي من خلالها استخداماتها في التلوث. وقد جعلت تعريف النفايات بناءا على التعريف الذي تتبناه كل دولة طرف في الاتفاقية بناء على أحكام القانون الوطني لكل دولة ومن ثم ما يعد نفايات في ظل تعريف احد القوانين قد لا يعد كذلك وفق قانون دولة أخرى عضو.

**تعريف الإدارة**

تعني" الإدارة" وفق أحكام الاتفاقية بأنها: جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها، بما فيذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص" وهذا يعني أن مفهوم الإدارة هو عملية التخلص من النفايات وطرق التخلص منها أي العمل من خلال وسائل وقائية وعلاجية للنفايات والملاحظ أن مفهوم الإدارة مفهوم عام يمكن أن ينطبق على أية نشاطات أو فعاليات تقوم بها الدول من اجل التخلص من النفايات.

**مفهوم النقل عبر الحدود**

يعني" نقل عبر الحدود" في ظل اتفاقية بازل: أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل.

**التزامات الدول الأعضاء**

أشارت المادة الرابعة من الاتفاقية إلى الالتزامات العامة الواقعة على عاتق الدول الأطراف[٥١].

١. أ- تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها، الأطراف الأخرى بقرارها عملاً بالمادة 13.

ب- تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، عندما تخطر بذلك عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

ج- تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

٢. يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بُغية:

(أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية؛

(ب) ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السلبية بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الإمكان، أياً كان مكان التخلص منه

(ج) ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد

(د) ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل.

(هـ) عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي او سياسي تكون أطرافاً، ولا سيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سلبية بيئياً، طبقاً للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الأول.

(و) اشتراط أن تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية، وفقاً للمرفق الخامس ألف، كيما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للنقل المقترح من آثار على الصحة البشرية والبيئة

(ز) منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً.

(ح) التعاون في الأنشطة مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهتمة مباشرة، وعن طريق الأمانة، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بُغية تحسين الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات وإنفاذ صنع الاتجار غير المشروع.

أما الفقرة ١٢ من المادة الرابعة أشارت إلى ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها

الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

**التعاون الدولي**

أشارت المادة العاشرة الى التعاون الدولي في نقل النفايات والتخلص منها من خلال.

١- تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من نفايات وتحقيقها.

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف أن:

أ- (تتيح المعلومات، عند الطلب، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك إضفاء الاتساق على المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الإدارة الكفء للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى

ب- (تتعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة).

ج- (تتعاون، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئياً وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء، كلما تسنى ذلك من الناحية العملية، على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئياً، بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة.

د- (تتعاون بنشاط، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وتتعاون أيضاً في تنمية القدرة التقنية فيما بين الأطراف المتعاقدة، ولاسيما الأطراف التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان

هـ- (تتعاون في وضع مبادئ توجيهية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة.

٣- تستخدم الأطراف سبلاً ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية أ( و) ب( و) ج (من الفقرة ٢ من المادة ٤).

٤- ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية، يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام، ضمن جملة أمور، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات-[٥٢].

شكلت الاتفاقيات الخاصة لحماية البيئة البرية أهمية مكانية وزمانية على اعتبار أن الكثير من المعاهدات والتي تشكل أول مصادر القانون الدولي العام سعت إلى الحماية القانونية وقد بينا في المعاهدات التي بيناها في هذا الفرع تلك المعالجات والتي توحدت في المبادئ والتعريفات من اجل الخروج بنتائج متطابقة نوعا ما أو متقاربة مع الحفاظ على أهمية البيئة البرية يعد التغييرات المناخية والتطورات التكنولوجيا التي أثرت وتؤثر عليها بالسلب نتيجة الحروب والتجارب النووية المستمرة مما يصيبه بالضرر الأكيد ويؤثر في الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حياته وصحته وعلى الأجيال القادمة.

لقد طور القانون الدولي من خلال الاتفاقيات من اجل المحافظة على البيئة البرية والعمل على حمايته من الناحية القانونية خصوصا في ظل معاهدات متعددة الأطراف لتكون مصدرا لجميع الدول سواء الموقعة عليها

أم غير الموقعة بوصفها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام وواجب التنفيذ على الدول كافة..

## الفرع الثالث

## حماية البيئة البحرية

يمثل حماية البحرية جزءا لايتجزأ من الاهتمام عن البيئة الجوية والبرية ،لذلك شرعت الأمم المتحدة من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة على عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة البحرية، ونشير في هذا المجال اتفاقية برشلونة المعقودة ١٩٧٦ الخاصة بالبيئة البحرية للبحر المتوسط وحمايته من التلوث. وقد جاءت اتفاقية برشلونة مثالاً واضحاً على هذا الاهتمام عقدت اتفاقية برشلونة عام ١٩٧٦ وبدأ نفاذها عام ١٩٧٨ وقد تم تعديل الاتفاقية بموجب التعديلات المعتمدة في حزيران ١٩٩٥ في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبدا نفاذ التعديلات في عام ٢٠٠٤.

**مفهوم التلوث**

عرفت اتفاقية برشلونة التلوث بأنه: " قيام الإنسان بطريقة مباشرة وغير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها أثار ضارة تلحق بالمواد الحية والحياة البحرية وإخطار على الصحة البشرية وتفوق الأنشطة وتعوق الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد ألاسمك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضر بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها" (٥٣).

**الالتزامات العامة**

الملاحظ أن اتفاقية برشلونة وضعت التزامات قانونية على عاتق الدول الأعضاء وترمي إلى إرساء نظام تعاون و تبادل معلومات بين مختلف

الأطراف المتعاقدة في حالة حصول حادث طارئ قد ينتج عنه تلوث بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، و ذلك بغاية إزالته أو الحد منه.وتسعى الأطراف المتعاقدة إلى إرساء نظام للمراقبة المستمرة للتلوث وتتعاون فيما بينها في الميدان العلمي و التكنولوجي وتضع الأساليب المناسبة لتحميل المسؤولية في حالة عدم احترام اتفاقية برشلونة أو إحدى بنودها. اذ قامت اتفاقية برشلونة بوضع الوسائل القانونية اللازمة من أجل تسوية الخلافات الممكنة بين الأطراف المتعاقدة و التحكيم فيما بينها. وتتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها لتطبيق اتفاقية برشلونة و يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور الكتابة من أجل تيسير تطبيق هذه الاتفاقية.ومع أن اهتمام خطة عمل البحر المتوسط انصب في بادئ الأمر على مكافحة التلوث البحري، فإن مهمتها قد اتسعت شيئاً فشيئاً لتشمل تخطيط المناطق الساحلية وإدارتها بصورة متكاملة(٥٤).

وفي عام ١٩٩٥ اعتمدت الأطراف المتعاقدة خطة عمل لحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط (المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط) لتحل محل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لعام ١٩٧٥.

وفي الوقت ذاته اعتمدت الأطراف المتعاقدة نسخة معدلة من اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦ التي أصبح اسمها اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط. ووصل عدد الأطراف المتعاقدة الآن إلى ٢٢ طرفا، وهي مصممة على حماية البيئة البحرية والساحلية المتوسطية مع تعزيز الخطط الإقليمية والقطرية في الوقت ذاته لتحقيق التنمية المستدامة، والملاحظ أن الاتفاقية تهدف الى وتتمثل الأهداف الرئيسية للاتفاقية في تقدير التلوث البحري ومكافحته. وضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية والساحلية. وإدماج عنصر البيئة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. فضلا عن حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية عبر منع

التلوث، والحد منه، واستئصاله قدر المستطاع، سواء أكان ناجماً عن مصادر برية أم بحرية، وتعزيز التضامن بين الدول الساحلية المتوسطية. ولمساهمة في النهوض بالأوضاع الحياتية.

**الخاتمة**

تشكل البيئة احد أهم مقومات الحياة الإنسانية وللكائنات الحية الأخرى ومن ثم فان الاهتمام بها والعمل على تطويرها وتخليصها من التلوث ابرز واهم واجبات المجتمع الدولي.. ويمكن تحديد ابرز النتائج والتوصيات التي توصلنا فيها من خلال بحثنا بما يأتي:

**النتائج**

١- إن البيئة تمثل المحيط الإنساني وهي مكان وإقامة الإنسان وعليه المحافظة عليها وان البيئة بأنواعها البرية والبحرية والجوية هي مجال نشاط الإنسان، وتشكل البيئة أهمية للإنسان يعمل من خلالها على تطوير نفسه

٢- يعد التلوث بأنواعه ومستوياته احد أهم نتائج التقدم الصناعي والتكنولوجيا للإنسان لان ذلك التطور ربما يتناسب عكسيا مع البيئة مما يقود إلى تلوثها بكافة أنواع الملوثات.

٣- توجه المجتمع الدولي نحو العناية بالبيئة وحمايتها من التلوث من خلال جهود الأمم المتحدة وقد كان من ابرز الجهود هو مؤتمر استوكلهوم الذي انشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للعناية بالبيئة وحمايتها وتطويرها.

٤- جاءت جهود المنظمة الدولية ضمن العمل المستمر والمتواصل مع الدول على تقديم المساعدات في سبيل دعم بيئة نظيفة وخالية من التلوث في المجالات البرية والبحرية والجوية من خلال المعاهدات الدولية التي جاء بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥- الإنسان هو العامل الأساس في تطوير البيئة وتطورها من جهة وهو العامل الايجابي في البيئة ،كما انه أساس المشكلة البيئية وسببها وهو العامل السلبي، لذلك يجب أن يكون دوره بصورة ايجابية اكبر وأكثر دراية من دوره الثاني السلبي.

**التوصيات**

١- العمل على وضع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة وفق المستجدات والتطورات الحديثة ومع ما يتناسب والحفاظ عليها من التلوث.
٢- الاهتمام بالبيئة من الناحية القانونية من خلال تقنين الالتزامات وضرورة أن تعمل الدول بصورة مشتركة من اجل تفعيل الاتفاقيات الدولية ووضع اتفاقيات جديدة سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف من شانها رفع المستوى البيئي والحفاظ عليه.
٣- تعزيز عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي جاء ضرورة قانونية والدولية تنبه من خلاله المجتمع الدولي إلى الحفاظ على البيئة والعمل على التواصل مع برنامج المنظمة الدولية بما يتلاءم ومصالح الدول للحفاظ على البيئة كون البرنامج يمثل خطوة متقدمة من الناحية القانوني للمحافظة على البيئة.
٤- تشجيع الدراسات والبحوث من خلال مراكز البحوث والجامعات والعمل على تطوير الكوادر القانونية والاجتماعية والاقتصادية للوصول إلى عملية تكامل معرفي للحفاظ على البيئة من اجل التخلص من التلوث أو الحد منه إلى حد ما.
٥- تشجيع إقامة الدورات والندوات والمؤتمرات الوطنية والدولية للتوعية البيئة وتنشيط العمل من اجل تفعيل النشاطات الإنسانية لمكافحة التلوث.
٦- تعزيز دور القانون الدولي لحماية البيئة البرية والبحرية والجوية بما يتفق ومبادئه مع التأكيد على حق الدول التام في السيادة وعدم التجاوز عليها.

# The Role of International Organizations in Environmental Protection
# A Legal study in the United Nations' Program (UNEP)

D: Ziyad Abdul- Wahab Al-Vaimi
Teacher of public Interational law-Regional Studies Center - University of Mosul

**Abstract**

The protection of the environment is one of the topics that are included in the public international law as it is of concern to the international community.. and the environmental three issues of marine, land and air are of interest within legal studies to treat pollution, which affects the environment in general as for changes to natural or human life that causes damage to the environment and their direct or indirect impact on human life and health.

The research highlights the international efforts of the organizations of the United Nations through the role that they play in protecting the environment according to the UNEP program which aims at reducing any pollution that may infect it or to reduce pollution resulting from developments that affect the environment of all kinds.

## المصادر والهوامش

(١) محمد بن ابي بكر الرازي:مختار الصحاح، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص٦٨.
(٢) ابن منظور :لسان العرب، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، ١٨٨٢، ص٣٨٢.
(٣) القران الكريم: سورة يس الآية ٥٦.
(٤) سيران طه احمد:الحماية الدولية للبيئة من أسلحة الدمار الشامل، مركز كردستان للدراسات، ٢٠٠٥، ص ١٨.
(٥) د. بدرية عبدالله العوضي: دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، ١٩٨٥، ص٣٩.
(٦) سيران طه احمد: الحماية الدولية للبيئة، مصدر سابق، ص١٩.
(٧) Al-Kafi Dictionary, English-Arabic, Third editions, Beirut, 2009, P191.
(٨) Oxford Word Power, Oxford University Press, P.4.
(٩) سيران طه احمد: الحماية الدولية للبيئة، مصدر سابق،ص٢٠.
(١٠) المصدر السابق ص ٢٠.
(١١) للمزيد ينظر تعريف منظمة العلوم والثقافة (اليونسكو) الصادر عام ١٩٧١.
(١٢) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ذي الرقم ٢٧ الصادر ٢٠٠٧.
(١٣) د.سعد محمود الكواز وآخرون: الأداء البيئي والتجارة العالمية ومؤشراته في الدول العربية ،مجلة دراسات إقليمية، العدد ١٩، لسنة ٢٠١٠ جامعة الموصل– العراق، ص٩٧.
(١٤) محمد بن ابي بكر الرازي: محتار الصحاح، مصدر سابق، ص٦٠٧.
(١٥) لعيب هاتو خلف: محاسبة التلوث البيئي، الأكاديمية العربية في الدانمرك، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢.
(١٦) خالد ألقاسمي و وجيه جميل لعيبي:حماية البيئة الخليجية من التلوث، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١١.
(١٧) د.محمد حسين عبدالقوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٠.
(١٨) نقلا عن سيران طه احمد:حماية البيئة الدولية ،مصدر سابق، ص٢٣.
(١٩) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، ذي الرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧.
(٢٠) سيران طه احمد: مصدر سابق ص٢٦.
(٢١) لعيبي هاتو خلف: مصدر سابق، ص ٢. .
(٢٢) المصدر السابق، ص٣.

(٢٣) د. محمد ابراهيم حسن: البيئة والتلوث البيئي (دراسة تحليلية) مركز الإسكندرية للكتاب، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٥، ص١١ - ١٢

(٢٤) للمزيد ينظر المادة (١٢-٢-ب) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦.

(٢٥) **Polo Galizzi:From the Stockholm to NewYork;via, Rio and Johanesburg; has the environment lost,its wayos the Global Agenda? International Law Journal, Vol29, Issue5, 2005. P952 - 953.**

(٢٦) رشيد احمد، ومحمد سعيد صباريني: البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٩، ص٢٤.

(٢٧) **Blue economy: 1972 United Nations Conference on the human Environment. Monaco. 2011.**

(٢٨) سيران طه احمد: الحماية الدولية للبيئة، مصدر سابق، ص١٧٠.

(٢٩) موقع منظمة الأمم المتحدة على الانترنت www.UN.Org

(٣٠) لمزيد ينظر: سيران طه احمد، مصدر سابق، ص١٧١، و.دبدرية العوضي، دور المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص٥٢.

(٣١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة www.UNEP.Org

(٣٢) موقع منظمة الأمم المتحدة على الانترنت www.UN.ORG/ARABIC/PUBLICATIN

(٣٣) د.بدرية عبدالله العوضي: مصدر سابق، ص٤٥.

(٣٤) للمزيد ينظر: إعلان نيروبي الصادر ١٩٨٢.

(٣٥) التقرير السنوي للمدير التنفيذي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مطبوعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، ١٩٩٠.

(٣٦) التقرير السنوي للمدير التنفيذي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مطبوعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبي، ١٩٨٩.

(٣٧) المصدر السابق.

(٣٨) للمزيد ينظر: إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ ايلول ٢٠٠٠.

(٣٩) **Traduit du Français au center de search en Anthroploge Social et Cultural**

(٤٠) سيران طه احمد: مصدر سابق، ص ١٦٧.

(٤١) ويمكن تعريف التغيرات بأنها: أي تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة) للمزيد حول التعريف ينظر: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان المناخ الصادرة عام ٢٠٠٠.

(٤٢) روبرت – ت – واطسون:ملخص تقرير فريق العامل الثالث، التقرير التجميعي (تغيير المناخ)٢٠٠١، ص٣٥.

(٤٣) للمزيد حول تعريف الاتفاقية ينظر موقع ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki

(٤٤) للمزيد ينظر نص اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزن الصادرة ١٩٨٥

(٤٥) حول الاتفاقية منشور على الموقع: http://www.maghress.com/alittihad/100830

(٤٦) للمزيد ينظر نص اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الصادرة عام ١٩٨٥.

(٤٧) كاتارينا كومر بايري: أمانة اتفاقية بازل، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٠١١ ص ٢ - ٣.

(٤٨) المصدر السابق، ص٥.

(٤٩) للمزيد ينظر ديباجة اتفاقية بازل بشان التحكم بالنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الصادرة عام ١٩٨٩، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٥٠) المادة الثانية من اتفاقية بازل الصادرة في سويسرا عام ١٩٨٩.

(٥١) للمزيد ينظر نص المادة الرابعة من اتفاقية بازل.

(٥٢) المادة العاشرة من اتفاقية بازل ١٩٨٩.

(٥٣) المادة الثانية من اتفاقية حماية البيئة البحرية والساحلية للبحر المتوسط، الصادرة عام ١٩٧٦ تعديلاتها. موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP .

(٥٤) للمزيد ينظر المادة الرابعة من اتفاقية برشلونة .